محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٣١٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد محمـد الخرابشـه

وعضـويـة القضـاة السـادة

بسـام العـتوم ، عـادل الخصاونـه ، خليفـة السليـمان ، محمـد طـلال الحمصـي

المميـزون :- ١. عـبد الهـادي عثـمان عاهـد أبـو غـزاله

٢. عثـمان عـبد الهـادي عثـمان أبـو غـزاله

٣. أروى عـبد الهـادي عثـمان أبـو غـزاله

٤. عـطا صالـح موسـى حمـدان

بصـفتـه الشخصـية وبصـفته ولـي أبنائـه القصـر

وجـدان وصالـح ورغـد وقصـي

٥. ليلـى صافـي محمـود صافـي

وكيلـهم المحامـي محمـود الكايـد

المميز ضدها :- أمانـة عـمان الكـبرى

وكيلـها المحامـي هـلال العبـادي

بتاريـخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ تقـدم المميـزون بهذا التمييز للطعن بالقرار الصـادر عن محكمـة استئناف حقوق عمان بتاريـخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ في القضية رقـم ٢٠٠٥/١٦٤٤ المتضـمن فسـخ الحكـم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ في القضية رقم ٢٠٠٤/١٤٥٢ القاضي ((بإلزام المدعى عليهما أمانة عمان الكبرى ومحمود صالح سلامه الوضيان بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ :-

١. ٥٠٠٠ دينار للمدعي عبد الهادي .

٢. ٢٥٠٠ دينار للمدعي عثمان .

٣. ١٥٠٠ دينار للمدعية أروى .
٤. ٣٥٠٠ دينار للمدعي عطا .
٥. ٧٥٠ دينار للمدعية وجدان .
٦. ١٠٠٠ دينار للمدعي صالح .
٧. ٢٥٠ دينار للمدعية رغد وليها عطا صالح حمدان .
٨. ٤٠٠٠ دينار للمدعية ليلى .

مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية حتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة)) والحكم برد الدعوى عن المستأنفة أمانة عمان الكـــبرى وتضـــمين الجهة المستأنف عليها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

طالـــبين قبـــول التمييز شكلاً وموضـــوعاً ونقـــض القرار الممـــيز لأسباب تتلخـــص بما يلي :-

١. أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف عمان وجانبت الصواب وخالفت الأصول والقانون في تفسير وتـــأويل وتطبيق القانون على وقائع الدعـــوى ، حيث تجاهلـــت أن الســـبب المباشر لوفاة المرحوميـــن أبناء وأشقاء المميزيـــن كان بســـبب الاختناق غرقاً داخل الحفرة المليئة بمياه الأمطار الواقعة بمحاذاة شارع عام (شارع الأردن) وعلى بعد متر منه .

٢. أخطـــأت محكمة الاستئناف في تأويل وتفسير نص المادة ٢٥٨ من القانون المدني ، وكذلك تفسيرها بمعزل عن النصوص القانونية الأخرى الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بالقول انه لم يرد ما يثبت أن قطعة الأرض الموجود فيها الحفرة تعـــود للأمانة لكي يصار البحث في مدى مسؤوليتها عن حراسة الأشياء ومدى التقصير ، وعلـــى ســـبيل الفرض الساقط فإن عدم ملكيتها لا يعفيها من المسؤولية عن الضمان عملاً بأحكـــام المادتين ٢/أ و٤١ نظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة أمانة العاصمة رقم ٧ لسنة ١٩٥٧ .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز فتقدمت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ بلائحة جوابية طلبت فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

الـــقـــــــــــــرار

بـــــــــــالتدقيق والمداولة يتبين أن المميزين كانوا وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ قد تقدموا لدى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٠/٢٠٥٣ بمواجهة المدعى عليهما :-

١. أمانة عمان الكبرى .
٢. محمود صالح سلامه الوخيان .

يطالـــبونهما فـــيها بالتكافل والتضامن بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب كل مـــنهم بسبب وفاة المرحومين عاصم عبد الهادي أبو غزاله وهشام عطا حمدان مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ قررت المحكمة وقف السير بالدعوى ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ جـــددت تحـــت الـــرقم ٢٠٠٤/١٤٥٢ ، وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها المســـتأنف ، وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٥/١٦٤٤ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعـــــن أســـــباب التمـــــييز جميعهـــــاً :-

فـــإن وقائع هذه الدعوى تشير إلى انه وحوالي الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٠/١/٢١ وفـــي شارع الأردن وأثناء قيادة المدعو رامي إبراهيم احمد إبراهيم سرحان للســـيارة الخاصـــة رقم ٣٠٤٦٨٢ وبسبب تجاوزه للسرعة المقررة تدهورت تلك السيارة واســـتقرت في حفرة مليئة بمياه الأمطار تقع على مقربة من شارع الأردن ونتج عن ذلك وفـــاة الســـائق وعاصم عبد الهادي أبو غزاله وهشام عطا صالح موسى حمدان اللذين كانا يركبان في السيارة المذكورة غرقاً مما حدا بذوي عاصم وهشام لتقديم هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عما لحق بهم من أضرار .

وقـــد توصلت محكمة الاستئناف بقرارها المميز إلى أن المميز ضدها ليست ضامنه للأضرار المدعى بها ، لأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ، وتبعاً

لذلـــك فسخت الحكم البدائي المستأنف القاضي بإلزامها بالضمان ، ورد الدعوى عنها ، هذا من حيث الوقائع .

وفـــي القانـــــون إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر كما تقضـــي بذلـــك المادة ٢٥٨ من القانون المدني التي جاء في مذكرتها الإيضاحية ((بأن كل حكم يثبت بعلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد منهما أخيراً ... وإذا كان السبب مما يقضي مباشرة إلى التلف فيترتب الحكم على المتسبب)) .

جـــاء في شـــرح علي حيدر للقاعدة سالفة الذكر (م ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية) ((إذا اجـــتمع ... عـــامل الشيء وفاعله بالذات مع ... الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشـــيء ، ولـــم يكن السبب مما يؤدي إلى النتيجة السيئة إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر ، يضـــاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب ، ويقدم الأول في الضمان على الثاني)) .

وحيـــث أن الحفـــرة تقع خارج سعة الشارع فإن انزلاق السيارة مدار البحث بسبب تجـــاوز سائقها للسرعة المقررة ، واستقرارها فيها ، ووفاة المرحومين عاصم وهشام غرقاً بمـــياهها تشكل سبباً مفضياً مباشرة إلى الوفاة ، يترتب معه الحكم على السائق المذكور لا على من حفر تلك الحفرة ، تطبيقاً لأحكام المادة المذكورة كما انتهى لذلك القرار المميز مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــــذلك نقـــرر رد التمـــييز وتأيـــيد القـــــرار الممـــــيز .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذو القعدة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٧م

عضـــــو

عضـــــو

القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ